

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٣٩

بتحديد إختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وبالى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٤٧ بتحديد إختصاصات وزارة المالية والاقتصاد .

وبالى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٩ باجراء تعديل في التشكيل الوزاري .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة (١) : تعتمد إختصاصات وزارة المالية وفقاً للملحق رقم (١) المرافق لهذا المرسوم .
ولمجلس الوزراء أن يعهد إلى الوزارات ووحدات الجهاز الاداري للدولة بمعاشرة
الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات أرقام ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا الملحق أو
بعضها اعتباراً من التواريف المعددة وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد في هذا الشأن .

مسادة (٢) : يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة المالية وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق لهذا المرسوم .

مسادة (٣) : يتم توزيع سجلات ومحضنات وزارة المالية والاقتصاد بين كل من وزارة المالية
ووزارة الاقتصاد الوطني وفقاً للاختصاصات المعتمدة لكل منها .

مسادة (٤) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٤٧ المشار إليه وكل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام
هذا المرسوم .

مسادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢١ من محرم سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٨ من يونيو سنة ١٩٩٦م

ملحق رقم (١)

إختصاصات وزارة المالية

- ١ - إنتراح السياسات والخطط المالية والإجراءات الازمة لتنفيذها ورفعها إلى المجالس المختصة لاقرارها .
- ٢ - تنفيذ السياسات والخطط المالية المعتمدة ، ومتابعة تنفيذها .
- ٣ - دراسة وتحليل التغيرات المالية الدولية أو الإقليمية ومدى تأثيرها على السياسات والخطط المالية.
- ٤ - دراسة وتقدير الأداء المالي لأنشطة القطاعات الاقتصادية وتطورها وإتجاهاتها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥ - العمل على تنمية وتطوير العلاقات في المجالات المالية فيما بين السلطنة وغيرها من الدول .
- ٦ - تهديد مجالات التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والعمل على تنمية وتطوير هذه المجالات بالتنسيق مع الجهات، المعنية .
- ٧ - إجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الداخلة في نطاق إختصاص الوزارة ومتابعة تنفيذ قرارات اللجان المشتركة المشكلة في إطارها .
- ٨ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات المالية .
- ٩ - إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة بعد مناقشتها مع الوزارات والوحدات الحكومية المعنية .
- ١٠ - إتخاذ الاجراءات الازمة للرقابة المالية على تحصيل إيرادات الدولة ومتابعة توريدها إلى الوزارة.
- ١١ - إجراء الرقابة المالية قبل الصرف وإتخاذ الاجراءات الازمة لترشيد الإنفاق العام .

- ١٢ - فتح الاعتمادات للوزارات والوحدات الحكومية المختلفة وسداد سندات الصرف الخاصة بها وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ١٣ - إتخاذ الاجراءات اللازمة لربط وتحصيل كل من ضريبة الدخل على الشركات وضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية وغيرها من الضرائب العامة وكذلك الاعفاء منها بالتطبيق للقوانين والنظم المعمول بها .
- ١٤ - عقد القروض العامة وتسيديها وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة لذلك .
- ١٥ - مسک حسابات الدولة وتبويب وتسجيل العمليات المالية وفقاً لنظام المحاسبي الحكومي وإعداد الحساب الختامي للدولة .
- ١٦ - متابعة تنفيذ الموازنة العامة للدولة .
- ١٧ - الرقابة على الأموال المملوكة للدولة وفقاً للتواجد المقررة ، وإتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة إكتشاف أية مخالفات مالية أو لمنع وقوعها .
- ١٨ - إدارة الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة .
- ١٩ - إبداء الرأي فيما تعدد الوزارات والوحدات الحكومية من مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية والقرارات التي ترتبط بالسياسات المالية والضريبية قبل إتخاذ إجراءات إصدارها .
- ٢٠ - مباشرة أية اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .
- ٢١ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين في الوزارة .

الوزاراة الماليية

